كان الناس في الجاهلية يعبدون الأصنام والأوثان، فنزلت الآيات لتقرير العقيدة الصحيحة، والعقيدة لا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل لقيامها على الإيمان بأصول ثابتة اتفقت دعوة الرسل عليها. واقتضت حاجة الأمة الجديدة تشريعات تعبدية ومعاملات، واقتضت حكمة الله تعالى ـ رحمة بالأمة ـ التدرج في تقريرها، فكانت هذه الأحكام تنزل مفرقة بين حين وآخر، فإذا نزل حكم شرعي وعمل الناس به ارتقى بهم إلى حكم آخر يناسب الحال التي وصلوا إليه ورفع الحكم السابق، وهذا ما يسمى بالنسخ، وقد اعتنى العلماء بدراسة هذا النوع من الآيات وأفردوه بمؤلفات مستقلة أذكر منها:

١ ـ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى: قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧هـ) طبع بتحقيق د. حاتم الضامن.

٢ ـ الناسخ والمنسوخ: ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ) طبع بتحقيق د. حاتم الضامن.

٣ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز: أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت ٢٢٤هـ) طبع بتحقيق محمد بن صالح المديفر.

٤ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: محمد بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٣٢٠هـ).

٥ ـ الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) طبع بتحقيق د. محمد عبد السلام محمد.

•ثالثها أن أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين قد اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة طعنوا بها في صدر الدين الحنيف ونالوا من قدسية القرآن الكريم ولقد أحكموا شراك شبهاتهم واجتهدوا في ترويج مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم والدين من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ وهو واقع وأمعنوا في هذا الجحود الذي ركبوا له أخشن المراكب من تمحلات ساقطة وتأويلات غير سائغة، وذهبوا به إلى البداء.

•رابعها أن الإلمام بالناسخ والمنسوخ بكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق وسياسته للبشر وابتلائه للناس مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد النبي الأمي لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن ولا المنبع لمثل هذا التشريع إنما هو تنزيل من حكيم حميد.

•خامسها أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها من منسوخها .

•ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بالناسخ والمنسوخ عناية فائقة ويلفتون أنظار الناس إليه ويحملونهم عليه. حتى لقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحكمة في قوله تعالى: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً} بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وورد أن علياً كرم الله وجهه دخل المسجد فإذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني فأرسل إليه فقال أتعرف الناسخ ومن المنسوخ قال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه.

•وروي أنه كرم الله وجهه مر على قاص فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت يريد أنه عرض نفسه وعرض الناس للهلاك ما دام أنه لا يعرف الناسخ من المنسوخ.

•تعريف النسخ:

•النسخ في اللغة:

•يطلق النسخ في لغة العرب على معنيين أحدهما إزالة الشيء وإعدامه سواء كان ذلك بإقامة آخر مكانه ، أم كان من غير إقامة آخر مكانه ، من الأول قولهم نسخت الشمس الظل ونسخ الشيب الشباب ومنه تناسخ القرون والأزمان ، ومن الثاني قولهم : نسخت الريح الأثر بمعنى أزالته ومنه قول الله تعالى:(وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم).

•والآخر نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه وفيه يقول السجستاني من أئمة اللغة والنسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم وتناسخ الأنفس بانتقالها من بدن إلى غيره -عند القائلين به - ومنه نسخ الكتاب لما فيه من

مشابهة النقل وإليه الإشارة بقوله تعالى: (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها.

•وقد اختلف العلماء بعد ذلك في تعيين المعنى الذي وضع له لفظ فقيل إن لفظ النسخ وضع لكل من المعنيين وضعا أوليا وعلى هذا يكون مشتركا لفظيا وهو الظاهر من تبادر كلا المعنيين بنسبة واحدة عند إطلاق لفظ النسخ وقيل: إنه وضع للمعنى الأول وحده فهو حقيقة فيه مجاز في الآخر وقيل: عكس ذلك وقيل: وضع للقدر المشترك بينهما ولكن هذه الآراء الأخيرة يعوزها الدليل ولا يخلو توجيهها من تكلف وتأويل.

•النسخ في الاصطلاح:

•لقد عرفه أهل العلم بتعريفات كثيرة منها:

1- بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ.

2- الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه.

3- خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكمِ خطاب شرعي سابق.

4- رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ.

•هذه التعريفات متقاربة فيما بينها ، يكمل بعضها بعضا ولا تختلف عن بعضها إلا في الفاظ ، وفي السياغ بسطا واختصارا.

أما من ناحية المضمون فلا يوجد اختلاف بينها، ونختار منها التعريف الخير وهو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ ، ونقوم بشرحه.

•شرح التعريف:

ومعنى رفع الحكم الشرعي قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) موجودة يقرأها الناس لكنهم لا يعملون بها.

والحكم الشرعي :هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب أو الكف أو التخيير وإما على سبيل كون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا.

والدليل الشرعي: هو وحي الله مطلقا متلوا أو غير متلو فيشمل الكتاب والسنة أما القياس والإجماع ففي نسخهما والنسخ بهما كلام تستقبله في موضع آخر.

•وقولنا رفع في التعريف خرج به ما ليس برفع كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم وإنما يقصره على بعض أفراده وسيأتي الفرق بين النسخ والتخصيص قريبا إن شاء الله.

•وقولنا الحكم الشرعي: قيد أول خرج به رفع المباح بالبراءة الأصلية فإنه ليس بحكم شرعي ، وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها ومع ذلك لا يقال له نسخ ، لأن هذه البراءة حكم عقلي لا شرعي بمعنى أنه حكم يدل عليه العقل حتى من قبل مجيء الشرع ولا يقدح في كونه حكما عقليا أن الشرع جاء يؤيده بمثل قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا).

•وقولنا بدليل شرعي: أي الكتاب والسنة، وهذا قيد ثان خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه

الأسباب يدل عليه العقل إذ الميت والمجنون والعاقل لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم والعقل يقضي بعدم تكليف المرء إلا بما يتعقله وأن الله تعالى إذا أخذ ما وهب أسقط ما وجب ولا يقدح في كون هذا الدليل عقليا مجيء الشرع معززا له بمثل قوله: "رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق" .

•ومثالة أيضا قوله تعالي:(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)) فإنّه استثناء وليس بنسخ.

•ولإلقاء مزيد من الضوء علي معنى النسخ نذكر ببعض الأمور هي:

الأول: أن التعبير برفع الحكم يفيد أن النسخ لا يمكن أن يتحقق إلا بأمرين أحدهما أن يكون هذا الدليل الشرعي متراخيا عن دليل ذلك الحكم الشرعي المرفوع والآخر أن يكون بين هذين الدليلين تعارض حقيقي بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معا أما إذا انتفى الأمر الأول ولم يكن ذلك الدليل الشرعي متراخيا عن دليل الحكم الأول فلا نسخ وذلك كقوله تعالى: {أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فإن الغاية المذكورة وهي قوله:(إلى الليل) تفيد انتهاء حكم الصوم وهو وجوب إتمامه بمجرد دخول الليل ولكن لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم إنها نسخ وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول وهو قوله (ثم أتموا الصيام) بل تعتبر الغاية المذكورة بيانا أو إتماما لمعنى الكلام وتقديرا له بمدة أو شرط فلا يكون رافعا وإنما يكون رافعا إذا ورد الدليل الثاني بعد أن ورد الحكم مطلقا واستقر من غير تقييد بحيث يدوم لولا الناسخ ولهذا زاد بعضهم تقييد الدليل الشرعي في تعريف الناسخ بالتراخي

•وأما إذا انتفى الأمر الثاني بأن لم يكن بين الدليلين تعارض حقيقي فإنه لا نسخ لأن النسخ ضرورة لا يصار إليها إلا إذا اقتضاها التعارض الحقيقي دفعا للتناقض في تشريع الحكيم العليم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

•**الثاني**: أن التعريف المذكور يفيد أن النسخ لا يتوجه إلا إلى الحكم وهو كذلك في الواقع ونفس الأمر وتقسيمهم النسخ إلى نسخ تلاوة ونسخ حكم تقسيم صوري للإيضاح فحسب لأن ما أسموه نسخ تلاوة فإنه يعني نسخ حكم التلاوة أي نسخ حكم من أحكامها وهو رفع الإثابة على مجرد ترتيلها وصحة الصلاة بها ونحوهما.

•**الثالث**: أن هذا التعريف يشمل النسخ الواقع في الكتاب وفي السنة جميعا سواء أكانت السنة قولية أم فعلية أم تقريرية.

•**الرابع:** يتعلق بأركان النسخ وهي أربعة: النسخ ، والناسخ ، والمنسوخ ، والمنسوخ عنه .

1- فالنسخ هو: رفع الحكم الشرعي .

2- الناسخ :في الحقيقة هو الله تعالى لأنّه الرافع للحكم كما يدل عليه قوله سبحانه: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا}

وقد يطلق الناسخ على الدليل جوازا فيقال آية المواريث نسخت آية الوصية للوالدين والأقربين وقد يطلق على الحكم ، فيقال وجوب صوم رمضان نسخ لوجوب صوم عاشوراء.

3- والمنسوخ : هو الحكم المرفوع.

4- والمنسوخ عنه :هوالمكلّف.

•"ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعرًا بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة: {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}، مُحكم غير منسوخ، لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه.ومن هؤلاء مكي أبو طالب القيسي.

•تلك أربعة لا بد منها لتحقيق النسخ باتفاق جمهرة الباحثين وثمة شروط اختلفوا في شرطيتها منها:أن يكون ناسخ القرآن قرآنا وناسخ السنة سنة ومنها كون النسخ مشتملا على بدل للحكم المنسوخ ومنها كون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع ومنها كون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين إلى غير ذلك مما يطول شرحه.

•الفرق بين النسخ والبداء:

•البداء بفتح الباء يطلق في لغة العرب على معنيين متقاربين.

•أحدهما الظهور بعد الخفاء ومنه قوله الله سبحانه: {وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ} ، {وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا} ومنه قولهم بدا لنا سور المدينة.

•والآخر نشأة رأي جديد لم يكن موجوداعند صاحبه ، كقول القائل بدا لي أن أسافر قال في القاموس وبدا له في الأمر بدواً وبداء وبداة أي نشأ له فيه رأي ومنه قول الله تعالى: {ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ

•بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ} أي نشأ لهم في يوسف رأي جديد هو أن يسجن سجنا وقتيا بدليل قوله: {لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ}.

•ولعل هذا المعنى الثاني هو الأنسب والأوفق بمذهب القائلين به قبحهم الله ولأن عباراتهم المأثورة عنهم جرت هذا المجرى في الاستعمال دون الاستعمال الأول كتلك الكلمة التي نسبوها كذبا إلى جعفر الصادق رضي الله عنه (ما بدا لله تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل)

•وكلاهما مستحيل على الله تعالى لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم والجهل والحدوث عليه محالان لأن النظر الصحيح في هذا العالم دلنا على أن خالقه ومدبره متصف أزلا وأبدا بالعلم الواسع المطلق المحيط بكل ما كان وما سيكون وما هو كائن كما هدانا هذا النظر الصحيح إلى أنه تعالى لا يمكن أن يكون حادثا ولا محلا للحوادث وإلا لكان ناقصا يعجز عن أن يبدع هذا الكون ويدبره هذا التدبير المعجز ذلك إجمال لدليل العقل.

•أما أدلة النقل فنصوص فياضة ناطقة بأنه تعالى أحاط بكل شيء علما وأنه لا تخفى عليه خافية: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} ، {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} ، {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ} .

•اجتمعت اليهود والرافضة على هذه الضلالة ضلالة استلزام النسخ للبداء لكنهم افترقوا بعد ذلك إلى ناحيتين خطيرتين فاليهود أنكروا النسخ وأسرفوا في الإنكار لاستلزامه في زعمهم البداء وهو محال ،أما الرافضة فأثبتوا النسخ ثم أسرفوا في إثبات هذا البداء اللازم له في زعمهم ونسبوه إلى الله في صراحة ووقاحة: {سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً} وشتان شتان بين النسخ القائم على الحكمة ورعاية المصلحة وبين البداء المستلزم لسبق الجهل!.
•بقي أنهم تمسحوا في أمرين أولهما قوله سبحانه: {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ

•وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} والجواب أنه لا مستند لهم في الآية الكريمة بل هي ترد عليهم كما ردت على أشباههم ممن عابوا النسخ على النبي صلى الله عليه وسلم.
•ومعناها أن الله يغير ما شاء من شرائعه وخلقه على وفق علمه وإرادته وحكمته وعلمه سبحانه لا يتغير ولا يتبدل إنما التغير في المعلوم لا في العلم بدليل قوله: {وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} أي وعنده المرجع الثابت الذي لا محو فيه ولا إثبات وإنما يقع المحو والإثبات على وفقه فيمحو سبحانه شريعة ويثبت مكانها أخرى ويمحو حكما ويثبت آخر ويمحو مرضا ويثبت صحة ويمحو فقرا ويثبت غنى ويمحو حياة ويثبت موتا وهكذا تعمل يد الله في خلقه وتشريعاته تغييرا وتبديلا وهو الحق وحده لا يعروه تغيير ولا تبديل ولا يتطرق إلى علمه محو ولا إثبات.

•وخلاصة هذا التوجيه أن النسخ تبديل في المعلوم لا في العلم وتغيير في المخلوق لا في الخالق وكشف لنا وبيان عن بعض ما سبق به علم الله القديم المحيط بكل شيء ولهذا ذهب كثير من علمائنا إلى تعريف النسخ بأنه بيان انتهاء الحكم الشرعي الذي تقرر في أوهامنا استمراره بطريق التراخي ثم قالوا توجيها لهذا الاختيار إن هذا التعريف دفعا ظاهرا للبداء
•الأمر الثاني أنهم تشبثوا بآثار نسبوها إلى أئمة طاهرين منها أن عليا كرم الله وجهه كان يقول :لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة ومنها أن جعفر الصادق رضي الله عنه قال: ما بدا الله تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل ومنها أن موسى بن جعفر قال: البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية.
•وندفع هذا بأنها مفتريات وأكاذيب نسبت إلى أعلام بيت النبوة وهم منها براء براءة الذئب من دم بن يعقوب .

•الفرق بين النسخ والتخصيص:

قد عرفنا النسخ بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي وقد عرفوا التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده وبالنظر في هذين التعريفين نلاحظ أن هناك تشابها قويا بين المعرفين فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد ومن هذا التشابه وقع بعض العلماء في الاشتباه فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة زاعما أن كل ما نسميه نحن نسخا فهو تخصيص ومنهم من أدخل صورا من التخصيص في باب النسخ فزاد بسبب ذلك في عداد المنسوخات من غير موجب.

•ومن الفروق بين النسخ والتخصيص :

1- أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، بخلاف التخصيص فإنّه بيان المراد بلفظ العام مثال ذلك:نفى الخُلَّة والشفاعة على جهة العموم في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.. وقد استثنى الله المتقين من نفى الخلة فى قوله: {الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ}.. واستثنى ما

أذن فيه من الشفاعة بقوله: {وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لاَ تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَى}.. وكذلك آية: {مَن يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ}.. فإن ما فيها من عموم خصُصٍ بمثل قوله: {وَمَآ أَصَابَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ}.
وكقوله تعالى:(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5))

•2- أن النسخ يبطل حجية المنسوخ ،أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدا بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه.

•3- أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل هذا قوله الله سبحانه: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع إلا في ربع دينار" وهذا قوله سبحانه: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما. وبأدلة أخرى كالإجماع والقياس.

4- أن النسخ لا يكون متقدما على المنسوخ ، ولا مقترنا به ، بل يجب أن يتأخر عنه ،أما التحصيص فيمكن أن يتقدم على العام أو يتأخر عنه.

5- أن النسخ يختص بالأحكام ، ولا يقع في الأخبار المحضة، أما التخصيص فإنه يقع في الأحكام والأخبار.

6- أن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء كان ثابتا في حق شخص واحد أوأشخاص كثيرين ، أما التخصيص فلا يتطرق إلى الحكم الثابت في حق شخص واحد.

هذه بعض الفروق الجوهرية بين النسخ والتخصيص سقناها لتعم الفائدة وينجلي الأمر.

•من هذا يتبيّن أن الروافض واليهود طرفي نقيض في النسخ،اليهود رفضوه بحجة أنّه من البداء والروافض أثبتوه وفسروه بالبداء.

•أدلة ثبوت النسخ:

•أ – الدليل العقلي على جواز النسخ:

الدليل العقلي على جواز وقوع النسخ هو أن النسخ لا محظور فيه عقلا وكل ما كان كذلك جائز عقلا.

هنا وقع خلاف بين أهل السنة والمعتزلة في أحكام الله هل يجب أن تتبع المصلحة لعبادة أو لا يجب أن تتبعها.

•فأهل السنة يقولون إنه لا يجب على الله تعالى لعباده شيء بل هو سبحانه الفاعل المختار والكبير المتعال وله بناء على اختياره ومشيئته وكبريائه وعظمته أن يأمر عباده بما شاء وينهاهم عما شاء وأن يبقي من أحكامه على ما شاء وأن ينسخ منها ما شاء

•لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده ولكن ليس معنى هذا انه عابث أو مستبد أو ظالم بل إن أحكامه وأفعاله كلها جل جلاله لا تخلو عن حكمة بالغة وعلم واسع وتنزه عن البغي والظلم: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ} ، {وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ} ، {إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ، {إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ} .

•والمعتزلة يقولون إنه تعالى يجب أن يتبع في أحكامه مصالح عباده فما كان فيه مصلحة لهم أمرهم به وما كان فيه مضرة عليهم نهاهم عنه وما دار بين المصلحة تارة والمفسدة أخرى أمرهم به تارة ونهاهم عنه أخرى.

•ب – الدليل السمعي على وقوع النسخ:

عدد من الآيات دلت على وقوع النسخ منها:

•أولا قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} .

•ثانيا قوله تعالى: {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}

ودلالتهما على وقوع النسخ ملحوظ فيهما أنهما نزلتا ردا على طعن الطاعنين على الإسلام ونبي الإسلام بوقوع النسخ في الشريعة المطهرة.

•ثالثا قوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ} .

ووجه الدلالة في هذه الآية أن التبديل يتألف من رفع لأصل وإثبات لبدل وذلك هو النسخ سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكما.

•رابعا قوله تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم)

ووجه الدلالة فيها أنها تفيد تحريم ما أحل من قبل وما ذلك إلا نسخ وكلمة أحلت لهم يفهم منها أن الحكم الأول كان حكم شرعيا لا براءة أصلية.

•خامسا أن سلف الأمة **أجمعوا** على أن النسخ وقع في الشريعة الإسلامية.

•ج- كما يستدلّ على وقوع جواز النسخ بوقوعه، للان الوقوع أقوى أدلة الجواز:

•1- نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة.

•2- نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآيات المواريث.

•3- نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان.

•3- نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مناجاته.

•5- نسخ الاعتداد حولا كاملا إلى أربعة أشهر وعشرا للمتوفى عنها زوجها.

‘‘‘

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

أخوكم الـمهـاجـر